

قرار المحاكم العام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٦

بتثليم صناعة وتجارة الصابون

المحاكم العام

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزوة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢
وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦: الخاص بقمع التدليس والغش التجاري
وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد.

قرار

مادة : ١ -

يجب على صاحب مصنع الصابون قبل البدء في صناعته أن يقدم إلى مديرية
المالية والاقتصاد أقراراً على استيراد خاصة تصرف من دائرة مكافحة التدليس
والغش التجاري يتضمن :

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه إن وجدت.

(٢) اسم ولقب صاحب ومدير المصنع وفروعه ومحال إقامته كل منهم وجنسيةهم
وإذا كان المصنع مملوكاً لشركة فيجب ذكر أسماء المسؤولين من الشركاء أو المديرين
ومحال إقامتهم وجنسياتهم.

وعلى صاحب المصنع إبلاغ دائرة مكافحة التدليس والغش التجاري كل تغير
يطرأ على البيانات المدونة في الأقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله.

مادة : ٢ -

لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته

يقصد البيع الا اذا كان من احد الانواع والرتب الآتية -

(اولا) صابون نابلسي أو صابون من زيت الزيتون الحالص :

وهو الصابون النقي الحالى من المواد الاضافية والمصنوع من زيت الزيتون الحالص دون اضافة أى نوع من الزيوت الأخرى أو الشحوم وبشرط الا نقل نسبة الاحاض الدهنية فيه عن ٧٢ %. ويجب ان تختتم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة (صابون نابلسي) أو (صابون زيت الزيتون الحالص) كا يجب ان تردف تسمية صابون نابلس بجهة الصنع سواء كانت هذه الجهة في داخل القطع او خارجه

(ثانيا) صابون زيتوني :

وهو الصابون المصنوع من زيت السافور الزيتوني دون اضافة أى نوع من الزيوت الأخرى أو الشحوم .

ويجب ان تختتم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة (صابون زيتوني) والا نقل نسبة الاحاض الدهنية فيه عن ٧٢ %.

(ثالثا) صابون رقم (١)

وهو الصابون النقي الحالى من المواد الاضافية والمحوى عقب صنعه وختمه على ٦٢٪ على الاقل من الاحاض الدهنية والراتجية بشرط الا تزيد نسبة الاحاض الراتجية فيه عن ٢٠٪ من مجموع الاحاض والا تزيد نسبة الشوائب به على ٢٪ ويجب ان تردف تسمية الصابون رقم (١) المصنوع على شكل الصابون النابلسي بكلمة (بلدى) ويعتبر هذا النوع من الصابون معدا للبيع بالمصنع اذا كان معبأ في جوالات أو صناديق .

(رابعا) صابون رقم (٢)

وهو الصابون المحوى عقب صنعه وختمه على ٥٠٪ على الاقل من الاحاض الدهنية والراتجية بشرط الا تزيد نسبة الاحاض الراتجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الاحاض .

(خامسا) صابون الزينة أو التواليت

وهو الصابون النقي المحضر خصيصا لاستعماله في النزير او التواليت والمحوى عقب صنعه على ٧٨٪ على الاقل من الاحاض الدهنية والراتجية (محسوبة على اساس ١١٪ رطوبته) ويشمل هذا النوع صابون الحلافة للمصنوع على شكل عصى ويشترط في صابون الزينة ان يكون معطرًا ناعم الملمس ويجب الا يحتوى عند تحليله على

(١٢) الواقع الفلسطيني عند غير اعتيادي ٢٥ ديسمبر ٦٦

أكثـر من ١٣٪ من الـرـطـوبـة والـأـيـزـيدـ بـمـجـمـوعـ الشـوـافـ عـلـى ٢٪ . وـالـأـيـنـتوـيـ عـلـى
احـاضـ رـاتـجـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ ٥٪ـ مـنـ بـمـجـمـوعـ الـاحـاضـ .
(سـادـسـاـ) الصـابـونـ الشـفـافـ :

وهو الشابون النقي المضاف اليه المواد التي تجعله شفافا كالجلرين او السكر او الكحول ويجب الا تقل نسبة الاحماض الدهنية والرنتجية فيه عن ٥٥٪ والا يزيد بمقدار الشوائب به على ٢٪ ولا يحتوى على احماض راتنجية اكتر من ١٠٪ من مجموع الاحماض .

(سابعاً) صابون الـکربولیک

وهو الصابون المغزى للتخلص بالقطران أو الفينول أو الـكربـيزـول والمحتوى على ٢٪ على الأقل من الـأـحـضـنـةـ الـتـطـرـانـيـةـ بـشـرـطـ لا يـكـسـبـ عـلـىـ الصـابـونـ أـوـ عـلـىـ غـلـافـ (صابـونـ دـوـانـ)ـ أـوـ (ـطـبـيـ)ـ أـوـ (ـمـطـهـرـآـ)ـ وـهـوـ نـوـعـانـ :

(٤) صابون كربوليك الزيتة : - وهو الذى تتطبق عليه جميع مواصفات صابون الزيتة المتصوص عليها في النوع الخامس عدا الالزام بوجود مادة عطرية على الأقل نسبة الاحماض الدهنية والقطارانية فيه عن ٧٨٪ .

(ب) صابون كربوليك رقم (١) وهو الذي يحتوى على ٢٢٪ على الأقل من الاحماض الدهنية والراتنجية والقطريانية عقب صنعه وختمه بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية على ٢٠٪ من مجموع الاحماض والا تزيد الشراب على ٢٪.

ثاماً) صابون الجلرين :

وهو الصابون النقي الخالي من المواد الاضافية عدا الجلسرين اذ يجب ان يحتوى على ١٢٪ منه على الاقل

(ناماً) الصابون الطين (الدوائي) :

وهو الصابون الحق المتعادل المضاف إليه مواد فعالة أو عقاقير أو مطهرات ويشترط فيه وفي المواد التي تستعمل في صناعته أن يكون كل منها مطابقاً للاشتراطات التي يصدر بها قراراً من مدير المالية والاقتصاد بالتعاون مع مدير الصحة . ويعامل الصابون الطبي (الدوائي) معاملة المستحضرات الطبية من حيث الأحكام الخاصة بها

(عاشر) الصابون الرخو :

وهو الصابون المصنوع من الزيتون المصبوغ بالبوتاسي الكاوبي أو بمخلط من البوتاسي الكاوبي والصودا الكاوبي ويسمى من ذلك الصابون الرخو الطبيعي (الصابون

البوتاسي) ويشترط فيه ان يكون هلامي القوام مرنانا والا يزيد بمجموع الاحماض به على ٣٪ والا تقل نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه عن ٢٨٪ والا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٣٠٪ من بمجموع الاحماض.

(حادي عشر) قشور الصابون :

وهو الصابون النقي الحضر على شكل قشور رقيقة الحالى من الاضافات المحتوى على ١٠٪ على الاكثر من الرطوبة و٥٪ من الاحماض الراتنجية بالنسبة الى بمجموع الاحماض .

(ثاني عشر) مساحيق الصابون :

وهي مساحيق تحتوى على صابون ويحوز ان تحتوى على بعض المواد القلوية المنظفة او المواد المبيضة للغسيل القابلة للذوبان في الماء ويجب ان تكون هذه المساحيق من احدى الرتبتين الآتىتين : -

(أ) مسحوق صابون للغسيل رقم (١) ويحتوى على ٣٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

(ب) مسحوق صابون للغسيل رقم (٢) ويحتوى على ١٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

ولا تخضع لاحكام هذه المادة المساحيق الاخرى المنظفة والمحتوية على الصابون بشرط ان يكتب على عبواتها وغلفها بيان بنوعها والغرائز منها .

(ثالث عشر) الصابون السائل :

وهو محلول الصابون النقي الحالى من الاضافات والمحتوى على ١٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

مادة : ٣ -

يجب الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى في جميع الانواع والرتب الواردة في المادة السابقة على ٣٪ و٪ عدا صابون الزينة والشفاف والكريوليك والجلسرين القشور فيجب الا تزيد النسبة فيها على ١٠٪ محسوبة كاكسيد الصوديوم (٢ ص أ) وفي الصابون الرخو على ٥٪ محسوبة كاكسيد البوتاسيوم .

وتعتبر زيادة نسب القلوى المطلق الكاوى سالفه الذكر مخالفة اذا كان المتهم حسن النية ويجب الا يشتمل الصابون بجميع انواعه ورتبه السابقة على مواد سامة او اكالة كالزرنيخ ومعادن الاتيميون والنحاس والرصاص والزنبق واملاحها او أي

مادة اخرى ملونة مهنة بالصحة وكذاك أي مادة من المواد التي يحظر اضافتها مدیر المالية والاقتصاد بقرار يصدره بالشاتور مع مدير الصحة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على انواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى بشرط ان يكتب على عبواته وعلى اغلفته بيان نوعه .

مادة : ٤ -

لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كانت قطعه من الاوزان الآتية :-

٤٠٠ جرام أو ٢٥٠ جرام أو ١٥٠ جرام

وتختتم عقب صنعها بخاتم منقوش عليه وزنها

ومقصود بعبارة (عقب الصنع) في احكام هذا القرار عندما تكون نسبة الرطوبة في الصابون ٢٨٪ و بكلمة (الرطوبة) الموارد المتطايرة في درجة ١٠٥ مئويه و (بالثواب) المواد غير الذائبة في الكحول من درجة ٩٥ .

ولا يسرى القيد الخاص بالوزن على الصابون الزينة والشناف وصابون كربوليك الزينة والجلسرين والصابون الطبى (الدوائى) .

كلا لا تسرى الاوزان سالفة الذكر على الصابون النابسي والزيتونى والبلدى على انه لا يجوز فيها الا باحدى وحدات الوزن المقرره قانونا .

ويجب ان تنص فشور الصابون ومساحيقه في عوات يبين عيبها وزنها الصافي

مادة : ٥ -

يجب ان تختتم قطع الصابون بخاتم منقوش به اسم صاحب المصنع وعلامة التجاريه ان وجدت ورتبة الصابون ونوعه ووزنه كما يجب وضع هذه البيانات على شلف الصابون او عبواته او العلب التي يوضع بداخها وان تكون قطع الصابون داخل الغلاف او العبوة او العلبة من الاوزان المقررة في المادة السابقة سواء اكان القالب مكونا من قطعة واحدة أم اكثر كما يجب ان يوضع على الغلاف أو العبوة أو العلبة بيان بعدد ما تحتويه من قطع وبمجموع وزنها .

ولا يسرى القيد الخاص ببيان عدد ما تحتويه العبوة أو الغلاف أو العلبة من قطع على الصابون النابسي والزيتونى والبلدى .

ويعين مدير المالية والاقتصاد بقرار منه كيفية وضع هذه البيانات .

مادة : ٦ -

ويجب على أصحاب المصنع والمحال التجارية التي يكون لديها مقدار من الصابون المخالف لاحكام هذا القرار أن يتصرفوا فيها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة : ٧ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

لسوء

صدر بغزة في ١٣/١٢/١٩٦٦

عبر التعميم من مسني
الحاكم العام